

قانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦

بشأن سريان أحكام القانون المدنى على الأماكن التى انتهت

أو تنتهى عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه ،

نصها الآتى :

« ويكون للمحركات المثبتة لهذه العلاقة الإيجارية وشروطها وانتهائها قوة السند التنفيذى

بعد توثيقها بحضور أطرافها » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٠ يونية سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك